الفصل الثالث

محاسبة الوالي على الوقف، وعزله

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: محاسبة الناظر.

المبحث الثاني: عزل الوالي على الوقف.

المبحث الأول
محاسبة الناظر

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف المحاسبة، وبيان مشروعيتها

تعريف المحاسبة:

المحاسبة: من الحسب: وهو العد والإحصاء، والحسب والمحاسبة: عدك الشيء.

والحسب يطلق على قدر الشيء، يقال: الأجر بحسب ما عملت وحسبه: أي قدره.

ويطلق على الاكتفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1]، أي: يكفيك الله، ويكفي من اتبعك.

وإنما سمي الحساب في المعاملات حساباً؛ لأنه يعلم به ما فيه كفاية ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان[2].

---

(١) آية ٦٤ من سورة الأنفال.

(٢) لسان العرب والمصباح. مادة حسب.

وأما في الاصطلاح فتختلف باختلاف الأبواب: فالحساب في اصطلاح الفرضيين مثلاً: تأصيل المسائل، وحسابها.

وفي الاصطلاح: قواعد يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية[١].

والمحاسبة هنا: متابعة العامل، ومناقشته، ومساءلته عما أسند إليه.

جاء في المعجم الوسيط: «حاسبه محاسبة وحساباً: ناقشه الحساب وجازاه»[٢].

مشروعية محاسبة ناظر الوقف:

ناظر الوقف أمين على ما تحت يده من الأوقاف وغلاتها، لا يضمن ما تلف بلا تفريط[٣]، والأصل صدقه فيما يقول، لكن ذلك لا يمنع محاسبته ومتابعته، فإن أئمة سلف الأمة لم يطلقوا الأمر للأمناء، بل تابعوهم وحاسبوهم، فأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان يحاسب عماله ويراقبهم.

قال أبو حامد الغزالي: «لقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة»[٤].

مشروعية محاسبة نظار الأوقاف في الجملة:

قال ابن نجيم نقلاً عن القنية: «ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوام على الأوقاف»[٥].

---

(١) الفرائض ص١١.

(٢) المعجم الوسيط. مادة حسب ١/ ١٧١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣ ـ ٧٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٦، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص١٤١.

(٤) شفاء العليل ١/ ٢٤٤.

(٥) البحر الرائق ٥/ ٢٦٢.

وقال ابن رشد في ناظر وقف على نساء: «لو كن غير مالكات لأمور أنفسهن لوجب إذا ثبت عند السلطان أنه سيئ النظر غير مأمون، يعزله، ويقدم سواه، ولم يلتفت إلى رضا من رضي به منهن»[١].

وقال ابن مفلح: «ولهم انتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله»[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف

الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف:

(٢٩٦) ما راوه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية[٣] على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى الرسول ﷺ وحاسبه قال: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً**»، ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد: فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم، فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فو الله لا يأخذ**

---

(١) البيان والتحصيل ١٢/ ٢٢٣.

(٢) الفروع ٤/ ٥٩٩.

(٣) اللتبية ـ بضم اللام وإسكان التاء ـ نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية هذا: عبد الله.
ينظر: شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢١٩.

أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء[١]، أو بقرة لها خوار[٢]، أو شاة تيعر»[٣] ـ ثم رفع يديه حتى رأيت بياض أبطيه ـ «ألا هل بلغت»[٤].

قال النووي: «فيه محاسبة العمال؛ ليعلم ما قبضوه وما صرفوا»[٥].

وقال ابن حجر: «في الحديث مشروعية محاسبة المؤتمن»[٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين»[٧].

وقال بعض أهل العلم: «يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة في مصارفه، فحوسب على الحاصل والمصرف»[٨].

وحاصل ما تقدم أن محاسبة الأمناء والعمال أمر مقرر شرعاً، ولا شك أن الناظر من جملة الأمناء، فينبغي محاسبته مطلقاً[٩].

وقد أشار ابن حجر إلى أن محاسبة الأمناء إنما تكون عند التهمة، حيث

---

(١) قال ابن الأثير: «الرغاء: صوت الإبل يقال: رغا يرغو رغاء».

(٢) قال ابن الأثير: «الخوار: صوت البقر» (النهاية مادة خور ٢/ ٨٧).

(٣) قال ابن الأثير: يعرت العنز تعير بالكسر يعاراً ـ بالضم ـ أي: صاحت (النهاية. مادة يعر ٥/ ٢٩٧).

(٤) صحيح البخاري في كتاب الأحكام: باب محاسبة الإمام عماله ٨/ ١٢١، ومسلم في كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال، الحديث رقم (١٨٣٢).

(٥) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٠.

(٦) فتح الباري ١٣/ ١٦٧.

(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٨٦.

(٨) فتح الباري ٣/ ٣٦٦.

(٩) التصرف في الوقف ٢/ ٦٦٣.

قال في هذا الحديث: «الذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة، وادعى أنه أهدي إليه»[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

الفائدة من مشروعية محاسبة ناظر الوقف

فائدة محاسبة النظار ظاهرة وهي المحافظ على عين الوقف، والاطمئنان على وصول ريعها ومنفعتها إلى المستحق، وقطع دابر ظلم الولاة عليها، فبالمحاسبة يتمكن القاضي من معرفة الخائن من الأمين، فيستبدل الخائن بغيره، وهذا بلا شك يقطع الطريق على من تسول له نفسه اللعب بأوقاف المسلمين، بل قد يدفع حتى الناظر الأمين إلى مضاعفة الجهد، وتحري العدل، والبعد عن مواطن الظلم.

ولم تشرع المحاسبة ليأخذ القضاة وأتباعهم من نظار الأوقاف شيئاً بحجة المحاسبة على الأوقاف، ولذلك قال ابن نجيم: «إن مشروعية المحاسبات للنظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين، لا لأخذ شيء من النظار للقاضي وأتباعه، والواقع ـ بالقاهرة في زماننا ـ الثاني، وقد شاهدنا فيها من الفساد للأوقاف كثيراً بحيث يقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين، وكل ذلك من علامات الساعة المصدقة.

---

(١) فتح الباري٣/ ٣٦٦.

(٢٩٧) روى البخاري من طريق عطاء بن يسار، عن أبى هريرة ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ: «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»[١][٢].

ولحيدة بعض القضاة عن القصد الشرعي للمحاسبة، وتسلطهم على بعض الولاة، فقد أحدث ذلك رد فعل عند بعض الفقهاء، فأعطى النظار الحق بالامتناع عن التفصيل، من ذلك قول الحصكفي: «إن الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل، وأن غرض قضاتنا ليس إلا الوصول لسحت المحصول»[٣].

وهذا الموقف من بعض العلماء إن سد الباب على ضعاف النفوس من القضاة، فقد أعطى ضعاف النفوس من النظار دافعا قوياً على ظلم المستحقين بمنعهم ما يستحقونه من منافع وقفهم، كما أن فيه طمأنة للنظار الذين قضوا على الأوقاف بسبب عدم مبالاتهم بها، وإهمالهم لها.

فالمقصود من ذلك أن محاسبة نظار الأوقاف هي الطريق السليم للمحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها من الدمار، كما أنها الوسيلة الناجحة لحماية حقوق المستحقين لمنافع الأوقاف من ظلم نظارها، والله الموفق.

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح البخاري في كتاب العلم : باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه (٥٩).

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٦٣.

(٣) الدر المختار مع ابن عابدين ٤/ ٤٤٨، وينظر أيضاً: الوقف في الفكر الإسلامي ١/ ٣٢٦.

المطلب الرابع

كيفية المحاسبة، والجهات المسؤولة عنه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقوال الفقهاء في كيفية محاسبة ناظر الوقف:

باتفاق الفقهاء في الجملة مشروعية محاسبة ناظر الوقف، لكن اختلفت وجهات نظر الفقهاء في كيفية المحاسبة[١]، ولذلك اختلفت نصوصهم في ذلك:

قال الحصكفي: «لا تلزم المحاسبة في كل عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفاً بالأمانة، ولو متهماً يجبره على التعيين شيئاً فشيئاً، ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه.

قلت: وقدمنا في الشركة أن الشريك والمضارب والوصي والمتولى لا يُلزم بالتفصيل: وأن غرض قضاتنا ليس إلا الوصول لسحت المحصول»[٢].

أما قبول قوله فيما قدمه وفصله، فقالوا: يقبل قوله بلا بينة، أما توجه اليمين عليه، فإن كان أميناً قبل قوله بلا يمين إن وافق الظاهر، وإلا لم يقبل إلا باليمين، ورأى كثير منهم تحليفه[٣].

---

(١) التصرف في الوقف ٢/ ٤٧٦.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٩، منحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٦٣.

قال ابن عابدين: «لو اتهمه يحلفه ـ أي: وإن كان أميناً ـ كالمودع يدعي هلاك الوديعة أو ردها، قيل: إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئاً معلوماً. وقيل: يحلف عل كل حال»[١].

ثم إن قبول قول الناظر محمول عند كثير من الحنفية على دعواه الصرف على غير أرباب الوظائف المشروط لهم العمل؛ إذ هي كالأجرة[٢].

وأما المالكية[٣]:

قال الصاوي: «إذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أميناً، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف فلا يصرف إلا باطلاعهم، ولا يقبل بدونهم، وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالاً من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن متهماً، وإلا فيحلف»[٤].

وأشار بعضهم إلى أن قبول قول الناظر إنما يكون إذا كان الظاهر يوافق قوله، فإن خالفه لم يقبل قوله[٥].

وأما الشافعية: مطالبة الناظر بالحساب فإن كان الموقوف عليهم معينين ثبتت لهم المطالبة بالحساب، وإن كانوا غير معينين ففي مطالبته بالحساب خلاف عندهم على قولين، أوجههما أنه يطالب بالحساب[٦].

قال المناوي: «يصدق الناظر بيمينه في إنفاق محتمل فيما يرجع للعمارة وأجرة الصناع ونحوهما، وفي الصرف لجهة عامة كالفقراء بلا يمين فإن اتهمه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٩، غمز عيون البصائر ٣/ ١٥٥، منحة الخالق ٥/ ٢٦٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩، بلغة السالك ٢/ ٣٠٥.

(٤) بلغة السالك ٢/ ٣٠٥.

(٥) مواهب الجليل ٦/ ٤٠.

(٦) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، حاشية الشرواني على التحفة ٦/ ٢٩٢.

القاضي حلَّفه» إلى أن قال: «وهل للإمام محاسبته إذا كان لجهة عامة وجهان»، قال الأذرعي: «أقربهما نعم، وعليه عمل الحكام، ويحتمل تقييده بظهور ريبة أو تهمة»[١].

وأما الحنابلة:

قال الحجاوي: «ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف أمر الوقف إذا كان أميناً، ولهم مساءلته عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوى علمهم فيه وعلمه، ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف؛ لتكون نسخة في أيديهم وثيقة»[٢].

فإن ادعى عليه ودفع صرف ريع الوقف في جهات معينة، فقد اختلف أهل العلم هل تلزمه بينة أو لا؟ على أقوال:

القول الأول: أن الأمين يقبل قوله بيمينه، وغير الأمين لا يقبل قوله إلا ببينة.

وهو قول الحنفية[٣].

القول الثاني: أن الوقف إذا كان على معينين فلا يقبل إلا ببينة، وإذا كان على جهة عامة فيصدق بيمينه.

وهو قول الشافعية[٤].

القول الثالث: أنه إذا اشترط عليه الإشهاد فلا يقبل قوله إلا ببينة، وإن لم يشترط عليه الإشهاد عند الصرف فيقبل قوله بيمينه.

---

(١) تيسير الوقوف (١/ ١٤٧).
(٢) الإقناع ٣/ ١٩.
(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٧٠).
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٤).

وهو قول المالكية[١].

القول الرابع: أن الناظر المتبرع يقبل قوله بيمينه، وغير المتبرع لا يقبل قوله إلا ببينة.

وهو قول الحنابلة[٢].

ولذا أفتى بعض المتأخرين بعدم قبول قول الناظر إذا كان مستنداً لدفاتره فقط ما لم يكن له بينة عليه، قال في كشاف القناع: «لا يعمل بالدفتر الممضى منه المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكاتب على ما اعتبر في هذه الأزمنة، وقد أفتى به غير واحد في عصرنا»[٣].

ولذا فإن الناظر لا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف، أو المستحقين إلا ببينة أو سند إلا اليسير الذي تجري العادة بالمسامحة فيه، أو ما يصعب أخذ السند فيه[٤].

والله تعالى أمر بالإشهاد عند دفع المال للأيتام فقال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[٥]، فمن ترك الإشهاد فقد فرط، ولا شك أن المفرط يلزمه الضمان[٦]، وهذا في الولي والناظر أولى.

والخلاصة: أن الناظر أمين ـ كما سيأتي ـ يقبل قوله فيما يتعلق بالوقف، إلا مع التهمة أو خالف الظاهر، ـ والله أعلم ـ.

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ٤٠).

(٢) كشاف القناع (٤/ ٢٧٧)، التصرف في الوقف ٢/ ٦٦٣.

(٣) كشاف القناع (٤/ ٢٧٧).

(٤) الولاية على الغير ص١٩.

(٥) من آية ٦ من سورة النساء.

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٤٠٧.

فرع:

كيفية إجراء المحاسبة في حاشية الرهوني: «بأن يجلس الناظر والقابض والشهود وتنسخ الحوالة كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة، وتقابل وتحقق، ويرفع كل مشاهرة، أو مسانهة أو كراء أو صيف أو خريف، وجميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة، ثم يقسم على المواضع لكل حقه، ويعتبر كل المرتبات وما قبض ومن تخلص ومن لا، وينظر في المصير، ولا يقبل في ذلك إلا جميع شهود الأحباس، وكذلك جميع الإجارات، ويطلب كل واحد بخطته»[(١)].

وقد سلك متأخرو الحنابلة في محاسبة الناظر مسلكاً جيداً ودقيقاً، حيث أعطوا ولي الأمر الحق في إنشاء ديوان خاص لمحاسبة نظار الأوقاف، يقدم النظار إليه بياناً تفصيلياً لواردات الأوقاف وطريقة تصرفهم في تلك الواردات، ووجوه الإنفاق التي سلكوها، ومدى التزامهم بتنفيذ شروط الواقفين[(٢)].

المسألة الثانية: الجهات التي يحق لها مساءلة الناظر:

باستقراء كلام الفقهاء يظهر أن الجهات التي يحق لها مساءلة الناظر ثلاث جهات:

الأولى: السلطان:

فالسلطان تثبت له الولاية العامة على مصالح المسلمين، وينوب عنه القاضي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً

---

(١) حاشية الرهوني ٧/ ١٥٤.

(٢) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص١٨٣، كشاف القناع ٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣٤.

لحساب الأموال السلطانية، كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال، ومصروفه من العمل الذي له أصل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[١]، وفي الصحيح: «أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة فلما رجع حاسبه»[٢]، ولحديث عائشة رضي الله عنها السابق: «**السلطان ولي من لا ولي له**»[٣].

وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين، والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولابد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع...، وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، والجعل الذي ساغ له فرضه، وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب»[٤].

وفي حاشية ابن عابدين: «قال في الخيرية: وهو صريح في أن نائب القاضي لا يملك إبطال الوقف، وإنما ذلك خاص بالأصل الذي ذكره له السلطان في منشوره نصب الولاة والأوصياء، وفوّض له أمور الأوقاف»[٥].

ولما عدّد الفقهاء ما يستفيده القاضي إذا ثبتت ولايته ذكروا منها: النظر في الوقوف في عمله، وعللوه: بأن العادة من القضاة توليها، فعند إطلاق تولية القضاء تنصرف إلى ولاية ما جرت العادة بولايته لها.

وفي مجموع الفتاوى: «الجواب: نعم، لولي الأمر أن ينصب ديواناً

---

(١) من آية ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٩٦).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٨١).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٣٦.

مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفياً لحساب الأموال السلطانية: كالفيء وغيره.

وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله: من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال، ومصروفه من العمل الذي له أصل»[(١)].

وفي يومنا هذا يوجد بما يسمى بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، أو ما يسمى بهيئة الأوقاف تتولى النظر في جملة من الأوقاف.

الثانية: الواقف:

للواقف ولاية إشرافية على الناظر في جملة أمور، فهو الذي ينصب الناظر، وله عزله ـ عند بعض العلماء كما حررته في موضعه من هذا البحث ـ وله تحديد أجرته، وإنما يعمل الناظر بشرط الواقف.

الثالثة: الموقوف عليهم:

فإن للموقوف عليهم المستحقين من غلة الوقف مطالبة الناظر بالمحاسبة على المستخرج والمصروف، ولهم مساءلته عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم، ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف لتكون نسخته في أيديهم.

هذه هي الجهات التي لها أن تسائل الناظر أو تراقبه، أو لها ولاية إشراف عليه[(٢)].

❋ ❋ ❋

---

(١) ٣١/ ٨٥.

(٢) انظر: تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي (١/ ١٣٣ ـ ١٤٢)، حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٣٣، ٦٦٩، مواهب الجليل (٦/ ٣٩، ٤٠)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٧١)، الإنصاف ١٦/ ٤٤٠، الولاية وآثارها في المحافظة على الوقف ص٣٢.

المطلب الخامس

يد ناظر الوقف يد أمانة

يد الناظر على مال الوقف يد أمانة؛ إذ قبض المال بإذن المالك، فلا يتحمل تبعة هلاك ما تحت يده ما لم يتعد أو يفرط في المحافظة عليه.

ولا يلزم الناظر أن يقدم بياناً تفصيلياً للقاضي، بل يكتفي بالإجمال، إلا عند الدعوى المستلزمة للمحاسبة أو إذا كان متهماً.

وفي حاشية ابن عابدين: «وعلى هذا فإذا صارت الغلة في يد الناظر صارت أمانة عنده ملكاً للمستحقين لهم مطالبته بها»(١).

وجاء في الفتاوى الخيرية: «صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان»، وفي نوازل الوزاني: «أنه لا خفاء أن الناظر هو من جملة الأمناء».

قال الشيخ عبد الله العبدوسي: «وبالجملة فهو أمين فلا ضمان عليه، والأصل براءة ذمته، فلا تعمر إلا بيقين من تعد أو تفريط، والروايات بذلك متضافرة متعاضدة متواترة في المدونة وغيرها من الدوابن المذهبية».

وقال السعدي: «ومنها: إذا تلفت العين الموقوفة في يد الناظر على الوقف، فإنه لا يضمن هذا التلف إلا بالتعدي أو التفريط؛ لأنه من جملة الأمناء، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، والله أعلم»(٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٨.

(٢) الأصول والقواعد الجامعة ص٥٤.